تمتّع المندوب السامي، بموجب «قانون البلديات» لعام ١٩٣٤، بصلاحية استحداث، والغاء، البلديات، وتغيير حدود المناطق البلدية، واضافة، او تقليص، عدد أعضاء أي مجلس بلدي، وتعيين موعد اجراء الانتخابات البلدية، واختيار اللجان المشرفة عليها، ووضع القوانين الخاصة بطرق الترشيح، والانتخاب، واقرار النتائج النهائية لجميع الانتخابات البلدية، سواء كاملة كانت او تكميلية (المواد ٢ و٣ و ٤ و٨ و ١٨ و ٣٨). واعطى القانون المندوب السامي كذلك صلاحية تعيين رئيس البلدية، ونائبه (او نوّابه)، من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس البلدي، وتحديد قيمة الراتب لهما، والايعاز بفصلهما (المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٣). ولم يتوقف الامر عند هذا الحد، بل تعدّاه الى منح المندوب السامي الحق بحلّ المجلس البلدي واجراء انتخابات تعويضية، او تعيين مجلس بديل من اشخاص يعتبرهم اكفاء، او تشكيل لجنة للقيام بأعمال المجلس الى حين اجراء انتخابات جديدة (المادة ٦١).

وفيما استقطعت السلطة المركزية لنفسها احتكار الاشراف المباشر على العديد من القطاعات العامة الاساسية، كالمعارف والصحة والزراعة والجمعيات التعاونية، حصر «قانون البلديات» وظائف وسلطات المجالس البلدية بأعمال صيانة وتنظيم الشوارع والمباني والمجاري العمومية والاسواق وذبح المواشي ومناحي الصحة العامة، ومنحها صلاحية مراقبة الكلاب وتنظيم تربية الحيوانات وتوفير وسائل اطفاء الحرائق وتقنين وسائل عرض الاعلانات داخل مناطق الحدود البلدية (المادة ٩٦). وفوق اعطاء السلطة المركزية، ممثلة بحاكم اللواء، حق التدخل في الأمور الاجرائية والروتينية لاعمال المجالس البلدية (المادة ٩٧)، فوّضها القانون، أيضاً، بصلاحية الرقابة المباشرة على هذه المجالس في المجالات الادارية والمالية والقانونية.

ففي المجال الاداري، أخضع القانون تشكيل اللجان الداخلية للمجلس البلدي لموافقة حاكم اللواء، ومنحه الحق بتعيين أحد موظفي الحكومة ليكون مستشاراً لأي منها (المادة ٦٠). واشترط القانون، أيضاً، ضرورة تحصيل موافقة الحاكم على تعيينات الوظائف الرئيسة في البلدية، وتحديد رواتب الموظفين، واقرار انهاء خدمات اي منهم (المادتان ٨٥ و ٨٧). واضافة الى التقرير السنوي التفصيلي، الذي يجب تقديمه عن اعمال البلدية الى حاكم اللواء في مطلع كل عام مالي، فرض القانون على رئيس البلدية تزويده، خلال فترة زمنية «معقولة»، بأية معلومات يطلبها من البلدية (المادتان ٨٣ و٨٤). ويلاحظ، هنا، ان العلاقة الادارية بين السلطتين، المركزية والمحلية، ليست علاقة أفقية بين مستويين اداريين متكافئين، وانّما علاقة عمودية بين رئيس (حاكم اللواء) ومرؤوس (رئيس البلدية).

أمّا في المجال المالي، فالرقابة المركزية على البلديات صارمة بالدرجة ذاتها المفروضة على أية دائرة حكومية تابعة. فميزانية البلدية تخضع، في النهاية، لموافقة المندوب السامي، الذي يملك حق تعديل، او رفض، اي من بنودها (المادة ٧٧). وبعد اقرارها، لا يجوز للمجلس البلدي التحويل في بنودها، الاّ بموافقة حاكم اللواء (المادة ٦٦). ولاستثمار اموال البلدية، او اقتراض اموال لها، يجب الحصول على موافقة المندوب السامي (المادتان ٦٧ و ٨١). أمّا الايداع المصرفي لاموال البلدية، فأمره أسهل؛ اذ لا يستوجب اكثر من الحصول على موافقة حاكم اللواء، والتي تُطلب، أيضاً، لاتمام أية عملية بيع، أو رهن، أو تأجير (لمدة تزيد على الثلاثة أعوام)، لأملاك مسجلة باسم البلدية، أو فرض الضرائب على السكان، أو عقد رئيس البلدية لأية مقاولة من المقاولات (المواد ٦٥ و٩٢ و١٠٢). وبالطبع، فان جميع حسابات البلدية تخضع، دائماً، وفي أي وقت، لمراقبة فاحص الحسابات الحكومي (المادتان ٦٩ و٧٤). وبهذا التحكّم الشديد في الشؤون المالية، استلبت السلطة المركزية من مؤسسات